

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/15758

تاريخ الحكم: 27 أكتوبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

21 ديسمبر 2010

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدعية: ورثة المرحوم أ
الم
وهم:

نائبهم الأستاذة

الكائن مكتبها

من جهة،

والمدعى عليهما: الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص نائبه الأستاذ

الكائن

مكتبها

- بلدية سيدي بوعلي في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ

الكائن

مكتبه

والمتدخل: مجمع تونس للتأمين في شخص ممثله القانوني نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 جويلية 2006 تحت عدد 1/ 15758 والرامية إلى إلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بأن تؤدي إلى منوبيها الغرامات التالية غرما لضررهم المعنوي جراء وفاة مورثهم :

- لوالد الهالك في حق نفسه مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) وله في حق كل من أبنائه القصر خمسة آلاف دينار (5.000,000د).

_ لوالدة الهالك مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د).

_ لجدته للأب مبلغ عشرة آلاف دينار(10.000,000د).

لجدته للأم مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د).

لجدّه للأم مبلغ عشرة آلاف دينار(10.000,000د) كالإزام المدعى عليها بأن تؤدي لهم مبلغ ألف دينار(1000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أن مورث المدعين قد تعرّض في 26 أفريل 2001 إلى صعقة كهربائية أودت بحياته على إثر تسلّقه لعمود كهربائي خلف المعهد الثانوي بسيدي بوعلي سوسة ، وقد تم فتح بحث جزائي في الموضوع ثبت من خلاله أن سبب وفاته هو ذلك العمود الكهربائي التابع للشركة المدعى عليها ، وتبعاً لذلك رفع الورثة قضية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة قضي فيها لصالحهم بتاريخ 14 أكتوبر 2002 إلا أن ذلك الحكم تم نقضه تعقيبا بتاريخ 24 جوان 2004 بدون إحالة مع القضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الإختصاص، الأمر الذي حدا بهم إلى رفع دعوى الحال أمام هذه المحكمة مستنديين في ذلك إلى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية على اعتبار أن الضرر المعنوي الحاصل لهم كان ناجما عن عمل الإدارة وأن مسؤولية الشركة ثابتة نظرا لوضعها أعمدة كهربائية دون اتخاذ الوسائل والإحتياطات اللازمة وإخلالها بواجب الحفظ المحمول عليها وأن الحادث المذكور قد خلّف لهم إحساسا بالألم والحسرة بعد فقدانهم لمورثهم وهو ما يفتح لهم الحق في المطالبة بالحصول على تعويض غرما لضررهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نيابة عن الشركة المدعى عليها بتاريخ 14 أكتوبر 2006 والذي لاحظ ضمنه أنه يتبين من ملف الدعوى ومن الأحكام العدلية الصادرة في الموضوع أن شركة مجمع تونس للتأمين هي المؤمن للمسؤولية المدنية لمنوبته بمقتضى عقد التأمين عدد 2001/870000/1 الذي تسري صلوحيته لمدة 3 سنوات ابتداء من أول جانفي 2001 وهي طرفا أساسيا في القضية وقد كان على المدعين القيام ضدها مباشرة، وبصفة احتياطية أكد نائب الشركة المطلوبة أنه يتبين بالرجوع إلى محاضر البحث وبالخصوص إلى تصريحات الطفل أن الهالك قد تسبب لوحده فيما لحقه من ضرر وذلك لتعمده تسلق العمود الكهربائي بدون سبب يذكر والمغامرة معرضا نفسه لخطر مؤكد، وقد أفاد الطفل المذكور أن الحادث جدّ بالبطحاء المتواجدة خلف المعهد أين يوجد عمود كهربائي وقد تعمد الأطفال الثلاثة تسلقه الواحد تلو الآخر وعليه فإن الحادث يعزى بصفة كلية لخطأ الضحية .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائبة العارضين بتاريخ 18 ديسمبر 2006 والذي ضمّنته أنه وخلافا لما ارتآه نائب الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن الأخذ بتصريحات الطفل بلال لكونه قاصرا ولم يتجاوز سنّه 13 عام زمن سماعه من طرف باحث البداية ولعدم حضور والده ، كما أنه من الواضح أن العمود الكهربائي مصدر المضرّة تابع للشركة المدعى عليها وفي حفظها وتحت مسؤوليتها وهو المتسبب المباشر في الوفاة ، وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية الشركة واضحة من خلال تركيز أعمدة كهربائية دون اتخاذ الوسائل الإحتياطية اللازمة وهو ما يجعلها محلّة بواجب الحفظ واتجه لذلك تثبتت مسؤوليتها ، أما بخصوص شركة التأمين فإن ملف القضية لم يتضمن عقد التأمين علاوة على أن ممثل الشركة المدعى عليها أكد لما تم سماعه إبان الحادث صرح بأنه سيتولى إعلام شركة التأمين بالواقعة .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب الشركة المدعى عليها بتاريخ 30 مارس 2007 والمتضمن أن مجمع التأمين هو الطرف المسؤول مدنيا إذ يتبين من أسانيد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 14 أكتوبر 2002 أنه تضمّن ما يلي : " حيث قام نائب المطلوبة بإدخال شركة مجمع تونس للتأمين في القضية وأدلى في الغرض بشهادة تأمين وأقر نائب هذه الأخيرة بالعلاقة ولذلك اتجه إحلال الدخيلة محل المطلوبة الأولى في أداء الغرامات " و عليه اتجه توجيه الدعوى ضد شركة التأمين .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نيابة عن مجمع تونس للتأمين بتاريخ 24 ديسمبر 2007 والمتضمن أن عريضة الدعوى جاءت فاقدة للسند القانوني المتعلق بثبوت مسؤولية الشركة التونسية للكهرباء والغاز وأن استناد المدعين لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية لا يمكن الأخذ به لإثبات مسؤولية مؤمن منوبته في الحادث خاصة وأن النيابة العمومية قررت حفظ الملف لعدم وجود جريمة يمكن نسبتها للشركة المؤمنة لديها، وعلى هذا الأساس فإن مآل الدعوى يكون الرفض بخلوها من السند القانوني .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نيابة عن بلدية سيدي بوعلي بتاريخ 25 مارس 2010 والمتضمن أن النزاع الراهن يخرج عن اختصاص هذه المحكمة عملاً بأحكام الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ضرورة أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وثمة كتلة اختصاص بالنسبة للنزاعات المتعلقة بها لفائدة القاضي العدلي، وبالتالي فإنه يتجه تفعيل أحكام الفصل 9 من القانون عدد 38 لسنة 1996 . ومن جهة أخرى، لاحظ أن منوبته لا تتحمل مسؤولية في الحادث الذي تعرّض له المالك وأنها لم ترتكب أي خطأ حياله وأنه لا يجوز لأحد أن ينتفع من أخطائه أو من تقصيره ضرورة أن الحادث الذي تعرّض له المالك كان بمثابة عملية انتحارية، كما سجل قيام منوبته بدعوى معارضة على معنى الفصل 46 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية وتعويضها بغرامة قدرها ألف دينار (1000 د) طالبا إخراج البلدية من نطاق المنازعة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و بعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 سبتمبر 2010 و بما تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ف الص في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم تحضر الأستاذة وبلغها الإستدعاء ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ، كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ولا الأستاذ وبلغهما الإستدعاء،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010.

و بما و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

– من جهة الاختصاص:

حيث دفع نائب البلدية المدعى عليها بأنه عملا بأحكام الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية فإن المنازعة الراهنة تخرج عن مرجع نظر هذه المحكمة ضرورة أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وقد أسند المشرع كتلة اختصاص بالنسبة للتراعات الناشئة بعنوانها لفائدة القاضي العدلي .

وحيث أنه وخلافا لما ذهب إليه نائب البلدية المطلوبة، فإن المعيار الهيكلي المشار إليه يكون عدم الأثر في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعة بما أن العبرة فيها تكون بالمعيار المادي الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنشآت العمومية ومدى إحداثها في نطاق تسيير مرفق عام واستعمالها لتحقيق أغراض ذات صلوحية عامة.

وحيث تبعا لما تقدم ، فإن التراعات الناشئة عن مضرّة تسببت فيها تلك المنشأة العمومية للغير تكون من أنظار هذه المحكمة لإندراجها في إطار المسؤولية الإدارية طبقا لأحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية التي أسندت للدوائر الابتدائية أهلية النظر في " الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة... " ، الأمر الذي يتجه معه رد الدفع المائل .

من حيث الشكل:

حيث وفيما عدا ذلك، فقد قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني، لذا تعين تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

أولا : عن الدعوى الأصلية :

عن الطرف المسؤول قانونا :

حيث وجّهت نائبة العارضين هذه الدعوى ضد الشركة التونسية للكهرباء والغاز مستندة في ذلك إلى تكفّل هذه الأخيرة بتركيز العمود الكهربائي مصدر الضرر المطلوب التعويض عنه.

وحيث يستفاد من مراجعة مجمل المعطيات المضمنة بملف القضية أن وفاة مورث المدعين كانت جرّاء تعرّضه لصعقة كهربائية على إثر تسلقه لعمود خلف المعهد الثانوي بسيدي بوعلي سوسة مجانباً لمثيله الحامل لأسلاك ذات الضغط المرتفع وفي طور التشغيل.

وحيث تحمل المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تسبب فيها المنشآت العمومية على الذات المعنوية المالكة لها كلّما كان واجب الصيانة والعناية بها مناطا بعهدتها وذلك حتى في الصورة التي يقع فيها إبرام اتفاقات تخصّ إحالة عبء التعويض عن ذلك الضرر لطرف آخر مسؤول مدنيا كما هو الحال بالنسبة لشركة التأمين المتداخلة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 121 (قديم) من القانون الأساسي للبلديات، الساري المفعول على هذه المنازعة أنّه: " تدخّل في الملك العمومي البلدي: 2...) قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والتي بها منشآت لتوزيع المياه والغاز والكهرباء ومنشآت التطهير وغيرها ذات المصلحة العموميّة كلّما أسندت مهمّة العناية بها للبلديّة.. " ، و ينص الفصل 129 (قديم) من نفس القانون على أن تتعهد مصالح البلدية المعنية بتنوير الطرقات والمساحات العمومية ومؤسسات البلدية، كما جاء بالفصل 4 من الأمر عدد 9 المؤرخ في 17 جانفي 1964 والمتعلّق بالموافقة على

كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي أنه تُحمل على الإدارة أو المصلحة التي تمّت هذه الأشغال لفائدتها مصاريف نقل المنشآت الواقعة فوق الطرقات العامة أو تحتها وتغييرها إذا ما طلبت هذه التغييرات من طرف الدولة أو البلديات أو إذا صارت هذه التغييرات متحمّمة بموجب الأمن العمومي أو لصالح الطرقات.

وحيث أنه وفي ضوء تلك المقتضيات، أوضحت بلدية سيدي بوعلي هي الجهة المسؤولة قانونا عن الأضرار الناجمة عن الأعمدة الكهربائية المخصصة للملك العمومي البلدي طالما أنها المكلفة بصيانتها وحفظها تجنباً لما قد تسبب فيه من أضرار، ومتى كانت الحالة ما ذكر، فإنه يتجه إقرار مسؤوليتها عن كافة الأضرار الناجمة عنها على أنه يسوغ لها أن ترجع بالدرك على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ومن ورائها الشخص المسؤول مدنياً أي شركة التأمين في صورة توفيقها في إثبات أنها تتحمل كامل مسؤولية الحادث أو جزء منها.

وحيث أنه من المستقر عليه في فقه قضاء هذه المحكمة أن نظام المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنشآت العمومية التي تتعهد الذات العمومية بإنجازها أو تصريف شؤونها يكتسي صبغة موضوعية إذ يكفي لانعقادها ثبوت الضرر وقيام العلاقة السببية بينه وبين المنشآت المذكورة.

و حيث ثبت بالرجوع إلى ملف القضية أن المالك قد تسلّق العمود الذي لا يحمل أسلاكاً كهربائية إلا أنه قد تعرّض إلى صعقة أودت بحياته كان مصدرها العمود المحاذي له والحامل لأسلاك ذات الضغط المرتفع والذي لا يبعد إلا متراً ونصف عن العمود، كما ثبت من محاضر البحث أن المالك قد تعوّد بمعية أترابه تسلّق ذلك العمود على أساس أنه غير مرتبط بالتيار الكهربائي ولا يشكل بالتالي مصدر خطورة محتملة .

وحيث ولئن يتحمل المالك قسطاً من المسؤولية نتيجة إتيانه سلوكاً متهوراً ولا مسؤول، فإنه لا يمكن في مقابل ذلك اعتباره مستوعباً لكامل المسؤولية نظراً لصغر سنّه ولتقصير جهة البلدية وعدم اتخاذها للإجراءات اللازمة درءاً للخطر التي تمثلها هذه الوضعية في ظل تركها لعمود غير حامل لأسلاك كهربائية بصورة تكاد أن تكون ملاصقة للعمود الحامل للضغط المرتفع وهو ما يحتملها ثلثي المسؤولية في وقوع الحادث .

عن مقدار التعويض :

عن الضرر المعنوي

حيث طلبت نائبة المدعين إلزام الجهة المطلوبة بان تؤدي للورثة تعويضا لهم عن الضرر المعنوي
اللاحق بهم المبالغ التالية :

لوالد الهالك في حق نفسه مبلغ عشرة آلاف دينار وله في حق كل من ابناؤه القصر
خمسة آلاف دينار (5.000,000د).

لوالدة الهالك مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د).

لجدته للأب مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د).

لجدته للأم مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د).

لجدته للأم مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د).

كإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لهم مبلغ ألف دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل
المصاريف القانونية عليها .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن الصبغة الرمزية التي يكتسبها التعويض عن
الضرر المعنوي لا تحول دون وجوب التعويض الكامل عن هذا الصنف من الضرر باعتباره وسيلة
أقرها فقه القضاء للتخفيف عن المتضررين من آلام اللوعة والحسرة جراء الفواجع والكوارث التي
تصيبهم، كما أن مقدار هذا الغرامة قد يتفاوت من شخص إلى آخر حسب مدى قرابته بالهالك
سواء كان من الفروع أو من الأصول وسنّ طالب التعويض وهي مجمل المعطيات التي يستند
إليها القاضي عند ضبط هذه الغرامة .

وحيث تفريعا على ما سلف بيانه، فإن والدي الهالك قد فقدا في المرحوم الذكر الثاني
في عائلتهما طالما أنهما لم ينجبا سوى ولدين مما يكون معه الضرر المعنوي الحاصل لهما على قدر
من الأهمية وأنه قد توفي في سن تناهز الثلاثة عشرة عاما وفقدا فيه العاهل في كبرهما مما يتجه
معه ضرورة التعويض لهما عن هذا الضرر بمبلغ قدره ستة آلاف دينار (6.000,000 د) لكل
واحد منهما.

وحيث أنه وفي ذات الإتجاه ، فإن الضرر المعنوي اللاحق بشقيق الهالك كان محققا وبلغا على السواء طالما أن الحادثة قد أفقدته الشقيق الذكر الوحيد مما يتجه معه الحكم له بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د).

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على أن صغير السن يكون مستحقا للتعويض عن الضرر المعنوي الذي انتابه شريطة أن يكون هذا الضرر حقيقيا وهو الشأن بالنسبة لشقيقات الهالك القاصرات الأمر الذي ترى معه المحكمة القضاء لهما بمبلغ قدره ستة آلاف دينار (6.000,000 د) مناصفة بينهما .

وحيث أن أصول الهالك وهم كل من جدته للأب وجدته للأم وولدتهم للأب وولدتهم للأم ولئن كانوا يستحقون من حيث المبدأ القضاء لهم بغرامة بعنوان ، فإنه يتعين الحط منها إلى مبلغ قدره ألف دينار (1.000,000 د) لكل واحد منهم. وحيث يتجه علاوة على ذلك، إلزام الجهة المطلوبة بأداء مبلغ قدره أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من هذه المحكمة .

ثانيا : عن الدعوى المعارضة :

حيث تمسك نائب البلدية المطلوبة بتسجيل منوبته للدعوى معارضة على معنى الفصل 46 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية وتعويضها بغرامة قدرها ألف دينار (1000 د) مع إخراج البلدية من نطاق المنازعة .

و حيث أنه وخلافا لما ذهب إليه نائب البلدية المتداخلة ، فإن الإستجابة للدعوى الأصلية وتوفيق المدعين فيها والقضاء لصالحهم بالغرامات المستحقة من شأنه أن يؤسس لرفض الدعوى المعارضة في ظل ارتباط مآلها بالإستجابة للدعوى الأصلية من عدمها ، الأمر الذي يتجه معه رفض هذه الدعوى أصلا .

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام بلدية سيدي بوعلي في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى والد الهالك مبلغ ستة آلاف دينار (6.000,000 د) في حق نفسه ومبلغ ستة آلاف دينار (6.000,000 د) في حق ابنتيه القاصرتين مناصفة بينهما مع تأمين المبلغ الأخير بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية ولوالدته مبلغ ستة آلاف دينار (6.000,000 د) ولأخيه مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) كأن تؤدي لكل واحد من جدته للأب وجدته للأم وجدته للأم جميعا عما لحقهم من ضرر معنوي.


ثانيا: بقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

ثالثا: حمل المصاريف القانونية على المدعى عليه وإلزامه بأن يؤدي للمدعين مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من هذه المحكمة.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيدة : الة والسيد ش ع


و تلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصورى.

المستشار المقرر



ف الص

الرئيس



محمد كريم الجموسي

الكتب المحكمة الابتدائية
الإضاء: يتكلم الشرايين